التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء
(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون العراقي والإردني)

م.م. محمد ستار جبار بدن

المديرية العامة لتربية ميسان

mohmedsater9@gmail.com

الملخص:

ابتكر العلم في الآونة الأخيرة طرق مختلفة لمعالجة الإنسان من الامراض التي يعاني منها أو الضعف الذي يصيب احد أعضاء جسمه, ومن هذه الابتكارات عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية, إلا أنهُ بعد النجاح الذي حققتهُ هذه العملية اخذت تتحول إلى ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بهدف الربح المادي البحت, وظهور العديد من الشبكات التي عملت على استغلال الفقر الذي يعاني منهُ بعض طبقات المجتمع لغرض شراء اجزاء من اجسادهم وبيعها لمن هم قادرين على دفع تكاليف هذا العلاج, ومع خروج هذا الوضع عن المألوف لهُ أصبح من الضروري أن يتم تقنين عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بقوانين تنظمها تحفظ حقوق المتبرع والمتبرع لهُ وتقطع الطريق أمام كل من يحاول اساءة استخدام هذه العملية, لذلك اتجهت التشريعات إلى تنظيم هذه العملية بشروط وضوابط صارمة, ومن هذه التشريعات قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

كلمات مفتاحية: عضو بشري, رضا المتبرع, رضا المتبرع لهُ, تبرعاً لا إتجاراً .

Legal regulation of the transfer and transplantation of human organs between neighborhoods

Science has recently devised various ways to treat a person from diseases he suffers from or weaknesses that afflict one of his body parts, and among these innovations is the process of transferring and transplanting human organs, but after the success achieved by this process, it began to turn into the phenomenon of trafficking in human organs for the purpose of purely financial profit And the emergence of many networks that worked to exploit the poverty that some classes of society suffer from for the purpose of buying parts of their bodies and selling them to those who are able to pay the costs of this treatment. It regulates and preserves the rights of the donor and the donor to him and blocks the way for anyone who tries to misuse this process, so the legislation tended to regulate this process with strict conditions and controls, and among these legislations is the Jordanian Human Organs Utilization Law No. (23) for the year 1977 as amended, and the Human Organ Transplants Law And the Iraqi ban on trafficking in it No. (11) of 2016

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحقق اهم الإنجازات العلمية والطبية في تاريخ البشرية, ولعل أبرز هذه الإنجازات ما تحقق في مجال حياة الإنسان وصحته, إذ ظهر في السنوات الأخيرة ومع التقدم العلمي والتقني وسائل فنية حديثة اثارت الجدل بين رجال القانون والدين والطب بصدد اباحتها, ومن هذه الوسائل عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية, ولما كانت هذه العملية تستهدف انقاذ حياة المرضى, كان لا بد من وضع هذه العملية في اطار قانوني لغرض حماية حق الإنسان في الحياة والتكامل الجسدي, وهو ما دفع المشرع الإردني إلى اصدار قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, والمشرع العراقي إلى اصدار قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها العراقي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: أهمية البحث

إنَّ البحث في التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء يحتلُ أهميةً كبيرةً على الصعيدين القانوني والعملي, فعلى الصعيد القانوني تتجلى اهمية تنظيم وضبط هذه العملية من خلال وضع الأطر القانونية التي تحيطها بالضمانات, وجعلها مستهدفة لغرضها النبيل الذي شرعت لأجلهِ ألا وهو حماية صحة الإنسان ومكافحة الأمراض الجسدية, أما على الصعيد العملي فأن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية تمثل مجال اتصال بين الطب والقانون, وتكشف عن العلاقة الوثيقة بين العلوم كافة, كونها تستهدف دراسة الظواهر الطبيعية والاجتماعية حتى يتسع نطاق العلم المتاح للإنسانية مستهدفا تحقيق الخير والرفاهية والارتقاء بمستوى الحياة الإنسانية, مع تزايد الحاجة إلى مثل هذه العمليات لعلاج العديد من الأمراض التي استعصت على العلاج الطبي المعتاد.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء حول التساؤلات الآتية:

١- هل يجوز للإنسان أن يتبرع بأي عضو من اعضائه الجسدية إلى إنسان آخر؟

٢- هل وفَر المشرع الضمانات الكافية للمتبرع والمتبرع لهُ عند تنظيمه عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء؟

رابعا: منهج البحث

سنتبع في بحثنا لموضوع التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء المنهج التحليلي المقارن, من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لهذا التنظيم وتحليلها في ضوء قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ ومقارنتها مع التشريعات الأخرى في الأردن المنظمة لهذه العملية لغرض الإستفادة من هذه التشريعات.

خامساً: خطة البحث

بغية الوصول إلى الأهداف المرجوة لهذا البحث ارتأينا تقسيم الدراسة فيه على مطلبين, تناول أولهما ماهية الأعضاء البشرية وذلك في فرعين, خصص الأول لبحث معنى العضو البشري, وأفرد الثاني لبحث الأساس القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء, أما المطلب الثاني فقد كُرِسَ لدراسة شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء.

ثُمَّ أعقبناهما بخاتمةٍ تضمنت أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن البحث.

المطلب الأول

ماهية الأعضاء البشرية

يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى بيان معاني المصطلحات محل التنظيم لأجل إزالة الغموض الذي قد يكتنفها عند تطبيقها من الجهات المختصة, إضافة إلى ذلك فإن هذا التنظيم يشكل في ذات الوقت أساساً ومشروعية للتصرفات محل التنظيم,

وعليه ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ينصب أولهما على بيان معنى العضو البشري, ويكرس ثانيهما لبحث الأساس القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء.

الفرع الأول

معنى العضو البشري

أولاً: المعنى اللغوي للعضو البشري

يُعرف العضو البشري في اللغة بأنهُ (كل جزء من الجسم وافر العظم واللحم)[١], ويعرّف أيضاً بأنهُ (جزء من مجموع الجسد كاليد)[٢].

ويلاحظ على هذه التعريفات اللغوية أنها لا تحيط بالمعنى الحقيقي للعضو البشري , فالأول يتسم بالضيق الشديد لمعنى العضو البشري حيث يقصرهُ على ما هو عظم ولحم, والعضو البشري لا يمكن حصرهُ فيما هو عظم ولحم لأن اغلب الأعضاء البشرية لا تدخل في تكوينها العظام كالعين والقلب وغيرها, أما الثاني فأنهُ يتميز بالاتساع في معنى العضو البشري, إذ يُعدُّ عضواً بشرياً أي جزء من جسم الإنسان, وهذا التوسع لا يُعدُّ سليماً, فلو استقطع أي جزء من جسم الإنسان ولو كان صغيراً, فأنهُ يُعدُّ عضواً بشرياً

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للعضو البشري

١- المعنى الطبي للعضو البشري

يُعرف العضو البشري من الناحية الطبية بأنهُ (مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة كالكبد والكلى وغيرها)[٣], وعرّف أيضاً بأنهُ (مجموعة عناصر خلوية متشابكة تؤدي وظيفة محددة)[٤], ويعرف كذلك بأنه (الجزء الحي من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر)[٥].

ووفقاً لهذه التعريفات لا يُعدُّ أي جزء من جسم الإنسان عضواً بشرياً إلا إذا كان يؤدي وظيفة معينة, مع ذلك فأن المعنى الطبي للعضو البشري مهما بلغَ من الدقة لا يمكن أن يحيط بالمعنى التشريعي للعضو البشري.

٢- المعنى التشريعي للعضو البشري

إن الاتجاه السائد في التشريعات القانونية هو الابتعاد عن صياغة تعريف محدد اثناء تنظيم مسألة قانونية معينة, إذ يترك المشرع ذلك لتقدير الفقه والقضاء إلا أن المشرع في بعض القوانين يرى أن المسألة موضوع التنظيم تقتضي وضع تعريف محدد لها لما في ذلك من أهمية في تطبيق النصوص القانونية وايجاد التكييف القانوني السليم للواقعة المعروضة أمام القضاء المختص, لذلك فقد عرَفَ المشرع الأردني في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل العضو البشري بأنهُ (أي عضو من اعضاء جسم الإنسان أو جزء منه)[٦], في حين عرَفَ المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ العضو البشري بأنهُ (كل جزء من جسم الإنسان الحي أو من الميت)[٧].

وفي تقديرنا إن التعريف الأكثر ملائمة وفاعلية لمعنى العضو البشري هو ما جاء به المشرع البريطاني في قانون تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية لسنة ١٩٨٩ على أنهُ (يقصد بكلمة عضو في تطبيق احكام هذا القانون كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصالة بالكامل).

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

تعددت النظريات القانونية التي استند إليها الفقهاء لأجل إيجاد اساس قانوني سليم يبيح عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء:

أولاً: نظرية الضرورة

ظهرت هذه النظرية في ظل غياب التنظيم القانوني الذي يبيح نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء, ويقصد بهذه النظرية إباحة الوضع الذي يسبب فيه شخص لآخر ضرراً ما يكون قليلاً قياساً بالضرر المحدق المراد تفاديه, فلا يُعدُّ عمل الشخص من قبيل الخطأ إذا ما احدث ضرراً بغيره وهو في حالة ضرورة[٨], ويستند انصار هذه النظرية في ذلك إلى نصوص قانونية مدنية لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية من ذلك ما جاء في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦(الأضطرار لا يبطل حق الغير)[٩], كذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها...)[١٠], إلا أن هذه النظرية قد تعرضت لأنتقاد شديد من حيث كونها تتجاهل إرادة الشخص المنقول منهُ أحد اعضائه لمجرد كونه شخص مناسب من الناحية الطبية لاستئصال العضو لغرض زرعه في جسم المريض, إضافة إلى ذلك أن سبب ظهور هذه النظرية هو غياب التشريعات الخاصة التي تعالج عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلا إن اغلب الدول لجأت إلى إصدار القوانين الخاصة التي تنظم هذه العملية.

ثانياً: نظرية السبب المشروع

يذهب انصار هذه النظرية إلى إباحة عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية متى كان ذلك لسبب مشروع, إذ يجب البحث عن الهدف من التصرف لمعرفة مدى مشروعية التصرف, فلا يجوز الحكم بعدم مشروعية التصرف لمجرد تعلقهُ بجسم الإنسان, وإلا لكان عقد العلاج الطبي الذي يتدخل الطبيب بمقتضاه على جسم المريض عقد غير مشروع, لكونهُ يشكل مساساً بجسم المريض, إلا هذا التدخل يُعدُّ مشروعاً لأن الهدف منهُ تحقيق مصلحة علاجية للمريض, فالمساس بجسم الإنسان يُعدُّ تصرفاً مشروعاً طالما كان الهدف منهُ تحقيق مصلحة علاجية للمريض[١١], فنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر يُعدُّ مشروعاً طالما كان يهدف إلى إنقاذ حياة شخص مريض أو على الأقل دفع ضرر كبير عنهُ يفوق الضرر الذي يلحق بالمعطي نتيجة استئصال عضو من جسده[١٢].

وتعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد من حيث كونها ترجح مصلحة على حساب مصلحة أخرى, فهي ترجح مصلحة المريض على مصلحة المعطي, وهذا غير مقبول لأن كلا المصلحتين يجب أن تكونا في كفة واحدة, إضافة إلى ذلك إن القانون يضفي حمايتهُ على كلا المصلحتين من دون ترجيح لمصلحة على حساب مصلحة أخرى.

ثالثاً: نظرية المصلحة الاجتماعية

يؤسس انصار هذه النظرية في إباحة نقل الأعضاء البشرية على أن للحق في سلامة الجسد جانبين, يتمثل الجانب الأول في كون مصلحة الفرد تقتضي المحافظة على سلامة جسدهِ وأن لا تتعطل وظائف الحياة فيه, في حين يقتضي الجانب الثاني مراعاة الجانب الاجتماعي الذي يقوم على اساس أن لكل الفرد وظيفة اجتماعية تتمثل بمجموعة من الواجبات التي لا يستطيع الفرد القيام بها إلا إذا كانت سلامة جسمه مصونة, واذا كان الفرد يهتم بكل المزايا المرتبطة بسلامة جسده ويحرص بالمحافظة عليها جميعاً, فإن المجتمع لا يعنيه من هذه المزايا إلا القدر الذي يمثل اهمية اجتماعية[١٣], وعليه فإن نطاق الجانبين مختلف وغير متطابق, إذ يتاح للشخص إجراء بعض التصرفات القانونية على الجانب الفردي للحق في سلامة الجسد من دون المساس الخطير بالوظيفة الاجتماعية, فالسماح بإجراء عملية نقل الأعضاء البشرية لأجل انقاذ إنسان ما سيفقده المجتمع لابد وأن يصاحب ذلك زيادة في النفع الاجتماعي[١٤].

ولم تَسَلم هذه النظرية من النقد فهي لم تُحدد بوضوح المعايير والحدود التي تفصل بين حق الفرد وحق المجتمع, كما أن التسليم بمبدأ الحسابات المحتملة التي يقدمها الطبيب للمنافع لا يتسم بالقدر الكافي من الدقة المطلوبة والملائمة لحجم المخاطر المحتملة, فضلاً عن إنّ الاعتماد على فكرة التضامن الاجتماعي كما يذهب انصار هذه النظرية يؤدي إلى اضفاء نوع من التغاضي وعدم الاهتمام بإرادة الشخص, فهو يؤدي إلى إجبار الناس على التنازل عن اعضائهم الجسدية طالما كان المعطي فقيراً والمتلقي علماً مرموقاً تأسيساً على فكرة المصالح الاجتماعية[١٥].

رابعاً: إجازة القانون مع رضا المتبرع

في ظل الانتقادات التي وجهت إلى النظريات السابقة التي حاولت إيجاد اساس قانوني لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء ظهرَّ رأياً فقهياً آخر يقول بضرورة الجمع بين إجازة القانون وموافقة المتبرع لإباحة نقل وزراعة الأعضاء البشرية, فلا يكفي رضا المتبرع بذلك, فلا بد أن يضاف إليه وجود شروط ضابطة تضمن عدم المتاجرة بالأعضاء البشرية[١٦], وهذه الشروط تتحقق من خلال وجود تشريع ينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية لغرض مصلحة علاجية أو للأغراض العلمية على أن لا يترتب على ذلك انتقاص ملموس في صحة المتبرع[١٧], وهذا ما اشار إليه المشرع الأردني في قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, إذ نص (يشترط أن لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي إلى وفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته)[١٨], كذلك اشار إلى ذلك المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, إذ نص (لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم إنسان حي, ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي إلى موته أو الحاق ضرر جسيم به ...)[١٩].

ونخلص مما تقدم أنهُ لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عملية استئصال عضو بشري من شخص إلى آخر دون رضا المنقول منهُ, وإن تمَّ ذلك فإن فعل الطبيب أو الجراح يُعدُّ اعتداءً على الحق في سلامة الجسم ويجعلهُ خاضعاً للمسؤولية القانونية, كما إنَّ رضا المتبرع لوحدهِ لا ينفي المسؤولية القانونية إلا إذا تمَّ ذلك وفق الضوابط والشروط القانونية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني

شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

وضعت التشريعات عدة شروط لنقل وزراعة الأعضاء البشرية يجب التقيد بها يمكن التعرض لها وفق الآتي:

أولا: رضا المتبرع والمتبرع لهُ

إن المتبرع والمتبرع لهُ ليس أداة يستعملها الطبيب كيفما يشاء, إنما كل منهما إنسان لهُ الحق في سلامة جسمه, وحمايتهِ أمر تقتضيه مصلحة المجتمع, ومن ثمَّ لا يجوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للمتبرع والمتبرع لهُ بغير رضاهما, وهذا ما اشار إليه المشرع الأردني في المادة (٤/أ/٣) من قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, إذ اشترط موافقة المتبرع خطياً وبصورة صحيحة, إلا أنَّ ما يؤخذ على المشرع الأردني هو عدم معالجته موافقة المتبرع لهُ في ثنايا نصوص هذا القانون, وهذا بخلاف المشرع العراقي الذي اشترط في المادة (١/تاسعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ أن يكون الرضا صريحاً بتنازل الإنسان عن اعضائه, كذلك في المادة (١٤) منهُ إذ اشترط بعدم جواز زرع عضو بشري في جسم المتلقي إلا بعد موافقته بصورة صريحة وكتابية أو موافقة ذويه.

وحسناً فعلَ المشرع العراقي في اشتراطهِ الرضا في كل من المتبرع والمتبرع لهُ, إلا أن النص الذي صاغهُ بخصوص موافقة المتبرع لهُ أكثر دقة ووضوح من النص المتعلق بموافقة المتبرع.

على أن يكون هذا الرضا غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة[٢٠], إضافة إلى ذلك إن يكون هذا الرضا صادر عن شخص يتمتع بأهلية مقبولة قانوناً, وهذا ما اشار إليه المشرع الأردني في المادة (٤/أ/٣) إذ نص على (أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل ارادته واهليته...), ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد سناً محدداً للتبرع, إلا أن تعليمات نقل اعضاء جسم الإنسان الصادرة بموجب قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل قد حددت أن لا يقل عمر المتبرع عن (١٨) سنة وأن لا يزيد عن (٦٥) سنة إلا إذا تقرير الأطباء والاختصاصيين بعكس ذلك لمن زاد عمرهُ عن (٦٥) سنة, كذلك اشار إلى ذلك المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ إذ نص على أن (لكل شخص كامل الأهلية التبرع بعضو بشري... لزرعه في جسم إنسان

آخر), وقد حدد الأهلية بتمام (١٨) الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل قواه العقلية[٢١].

وبذلك لا يجوز لناقص أو فاقد الأهلية التبرع بأحد اعضائه ولا يجوز له توكيل أحد للنيابة عنه في إعطاء الموافقة على عملية التبرع[٢٢].

ثانياً: أن يكون النقل تبرعاً لا إتجاراً

يجب أن يكون تنازل المتبرع عن عضو من اعضائه بغير مقابل لأن جسم الإنسان واعضائه لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات التجارية والمالية, فالقيم الإنسانية تسمو على المال[٢٣], وهذا ما أشار إليه المشرع الأردني في قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, إذ نص على أنه (لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح)[٢٤], وسارَ على ذات النهج المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, إذ نص على أن (يكون التبرع بالعضو أو النسيج البشري والايصاء به دون مقابل)[٢٥], وعلى هذا يجب أن يكون الدافع إلى التبرع بالعضو البشري هو الحب والتضامن الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار وليس الربح أو المقابل المادي, فلا يجوز اعتبار الإنسان مالاً قابلاً للتداول, لذلك فلا يجوز بيع اعضائه سواء في الحياة أو بعد الموت لأن الإنسان موضع التكريم في حياته وبعد مماته, وبيع أعضائه يُنافي هذا التكريم بل فيه امتهان للإنسان والإنسانية[٢٦] ولهذا شَرَعَ المشرع الإردني قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩, إذ نص (يعاقب ... كل من باع شخصاً أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك...)[٢٧], في حين منعَ المشرع العراقي بيع الأعضاء البشرية أو شراؤها أو الإتجار بها في ذات قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, إذ نص (يحظر بيع العضو أو النسيج البشري أو شراؤه أو الإتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزعه عند علمه بذلك)[٢٨].

وبتقديرنا إن موقف المشرع العراقي كان اكثر دقة ووضوحاً من موقف المشرع الإردني عندَ عند تنظيمه احكام التبرع بالعضو البشري بدون مقابل ومنع الإتجار بها,

إذ يُحسب للمشرع العراقي تنظيمهِ احكام النقل ومنع الإتجار بها في قانون خاص, في حين إن المشرع الأردني عالج احكام التبرع بالعضو البشري في قانون خاص, وعالج مسألة منع المتاجرة بشكل عام في قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

ثالثاً: أن يكون النقل غير مخالف للنظام والآداب العامة

إن لكل مجتمع افكار ومبادئ اساسية يقوم عليها لتنظيم مصالحه الأساسية, وفي ضوء ذلك يسن المشرع التشريعات الملائمة لهذه الأفكار والمبادئ, ولهذا يجب مراعاة النظام والآداب العامة اثناء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء, وعندَ الرجوع إلى إلى قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل نجد إنهُ لم يشير إلى ضرورة مراعاة النظام والآداب العامة اثناء نقل وزراعة الأعضاء البشرية, وهذا على خلاف المشرع العراقي, إذ نصت المادة (٥/ثالثاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ (لا يجوز نقل اعضاء أو انسجة بشرية من جسم إنسان حي إلى آخر يؤدي إلى اختلاط الانساب), وهو مسلك محمود من قبل المشرع العراقي في النص صراحة على عدم جواز ذلك على خلاف المشرع الأردني الذي لم ينص على هذا الشرط في قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

رابعاً: أن يراعي النقل مصلحة المتبرع والمتبرع له

عَمِلَ المشرع عندَ تنظيمه لأحكام نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء إلى الموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المتبرع وحجم الضرر الذي يصيبهُ نتيجة استئصال عضو منهُ, ومصلحة المتبرع لهُ لغرض المحافظة على حياته أو علاجه من مرض خطير, وقد اشار إلى ذلك المشرع الأردني في المادة (١/٤) من قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, إذ نصت (أن لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته), كذلك اشار إلى ذلك المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, إذ نص البند (أولاً) من هذه المادة (لا يجوز نقل عضو أو نسيج بشري من جسم إنسان حي إلى آخر إلا لضرورة

تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض خطير, وأن لا يترتب على النقل تهديد لحياة المتبرع), في حين نص البند (ثانياً) من هذه المادة (لايجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جسم إنسان حي, ولو برضاه إذا كان ذلك يؤدي إلى موته أو الحاق ضرر جسيم به أو تعطيل أي من حواسه أو أي من وظائف جسمه).

ويلاحظ على ما تقدم إن النصوص القانونية التي جاء بها المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ لأجل التوازن بين مصلحة المتبرع والمتبرع لهُ اكثر دقة ووضوح من النصوص القانونية التي صاغها المشرع الأردني في قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

الخاتمة

بَعِدَ أن انتهينا من بحث (التنظيم القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء) فإن هناك بعض الاستنتاجات والتوصيات التي ترشحت إلينا من خلال هذا البحث, نوجزها بما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١- إن كلاً من التشريع العراقي والأردني قد عَرفَ العضو البشري, وإن اختلفت المعاني المقصودة لذلك, إذ عَرفَ المشرع الأردني العضو البشري بأنهُ (أي عضو من اعضاء جسم الإنسان أو جزء منه) في حين عَرفَ المشرع العراقي العضو البشري بأنهُ (كل جزء من جسم الإنسان الحي أو من الميت).

٢- إن الأصل في التشريع العراقي والأردني هو حظر نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر إلا أنهُ استثناءً من ذلك اجاز إذا كان النقل لمصلحة علاجية.

٣- إن نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء لا يجوز أن يتم إلا وفق الضوابط والأحكام القانونية الواردة في كل من التشريع العراقي والأردني.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع بإجراء تعديل على أسم قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها, ونقترح أن يكون هذا التعديل بالصيغة الآتية: (قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها) ليكون اكثر تجانس مع احكام القانون.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إجراء تعديل على المادة (١/خامساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦, ونقترح أن يكون التعديل بالشكل الآتي(العضو البشري: كل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصالة بالكامل).

٣- ندعو وزارة الصحة إلى عقد ورش وندوات تعريفية للأطباء ذات اختصاص بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية لأجل التعريف بأحكام قانون زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

الهوامش

١) ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكوم, لسان العرب, ج١٥, دار بيروت للنشر, لبنان, ١٩٥٦, ص ٦٨.

٢) عبد الله الشيباني, معجم الوسيط اللغة العربية, مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٠, ص ٤١٨.

٣) ايمان مجيد هادي, التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣, ص ٥.

٤) د. حسن عودة زعال, التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ٢٠٠١, ص ٥٢.

٥) د. عبد الوهاب البطراوي, مجموعة بحوث جنائية حديثة, ج١, ط٢, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٩٦, ص٢٢.

٦) المادة (٢) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٧) المادة (١/خامساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٥) لسنة ٢٠١٦.

٨) د. حسام الدين كامل الأهواني, المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية , جامعة عين الشمس, ١٩٧٥, ص ٤٦.

٩) المادة (٦٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

١٠) المادة (١/٢١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١١) د. حسام الدين كامل الأهواني, المصدر نفسه, ص ٤٢.

١٢) د. حسام الدين كامل الأهواني, المصدر نفسه, ص ١١٥.

١٣) د. فرج صالح الهرش, موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة, ط١, الدار الجماهرية, مصراتة, ٢٠٠٥, ص ٥٠.

١٤ د. حسام الدين كامل الأهواني, مصدر سابق, ص ١١٩.

١٥) د. حسام الدين كامل الأهواني, مصدر سابق, ص ١٢٥.

١٦) د. عمرو إبراهيم الوقاد, دور الرضا في القانون الجنائي, بدون دار نشر, بدون مكان نشر, ٢٠٠٠, ص ١٦.

١٧) د. حسام الدين كامل الأهواني, مصدر سابق, ص ١٣٤.

١٨) المادة (١/٤) من قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

١٩) المادة (٥/ثانياً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٢٠) ينظر في ذلك المادة (٣/أ/٤) من قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل, كذلك المادة (١/تاسعاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٢١) المادة (١/ عاشراً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٢٢) ينظر في ذلك المادة (٥/سادساً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٢٣) د. أحمد شوقي أبو خطوه, القانون الجنائي والطب الحديث, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥, ص ٨.

٢٤) ينظر المادة (٤/ج) من قانون الأنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٢٥) المادة (٨) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

٢٦) د. محمود علي السرطاوي, زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية, بحث منشور في مجلة الدراسات (الشريعة والقانون), المجلد الحادي عشر, تشرين الأول, ١٩٨٤, العدد الثالث, عمان, ص ١٤١.

٢٧) ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٢٨) المادة (٩) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية

١- ابن منظور جمال الدين محمد ابن مكوم, لسان العرب, ج١٥, دار بيروت للنشر, لبنان, ١٩٥٦.

٢- عبد الله الشيباني, معجم الوسيط اللغة العربية, مكتبة لبنان, بيروت, ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب

١- د. أحمد شوقي أبو خطوه, القانون الجنائي والطب الحديث, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٥.

٢- د. حسام الدين كامل الأهواني, المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية , جامعة عين الشمس,١٩٧٥.

٣- د. حسن عودة زعال, التصرف غير المشروع بالاعضاء البشرية في القانون الجنائي, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١.

٤- د. عبد الوهاب البطراوي, مجموعة بحوث جنائية حديثة, ج١, ط٢, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٩٦.

٥- د. عمرو إبراهيم الوقاد, دور الرضا في القانون الجنائي, بدون دار نشر, بدون مكان نشر, ٢٠٠٠.

٦- د. فرج صالح الهرش, موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة, ط١, الدار الجماهرية, مصراتة, ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل

١- ايمان مجيد هادي, التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٣.

رابعاً: البحوث العلمية

١- د. محمود علي السرطاوي, زرع الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية, بحث منشور في مجلة الدراسات (الشريعة والقانون), المجلد الحادي عشر, تشرين الأول, ١٩٨٤, العدد الثالث, عمان.

خامساً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٣- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٤- قانون مكافحة الإتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٥- قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.